ناثما حكوا رؤية غيرهم فاضيخان اختيار الفضلي ان الشاهد
اذا فسر وقال انقشع الغيم والبصرت الهلال يقبل اما
بلا تفسير فلا يقبل والطحاوي لم يشترط العدالة قال شمس
الائمة الحلواني اراد به المستور فظاهر المذهب اشتراط العدالة
حتى اذا راى الواحد العدل الهلال يلزمه ان يشهد في
ليلته حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى حتى الجارية المخدرة
تخرج وتشهد بغير اذن مولاها بزازية لا بأس بالاعتماد
على قول المنجمين في هلال رمضان والعيد وعن ابن
مقاتل انه كان يسألهم ويعتمد على قولهم اذا اتفق
عليه جماعة منهم قال شمس الائمة السرخسي وقول من قال
انه يرجع الى اهل الحساب عند الاشتباه بعيد فانه عليه السلام
من اتى كاهنا او عرافا وصدقه فيما يقول فقد كفر بما انزل
على محمد عليه السلام وفي التهذيب على مذهب الشافعي
ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الافطار
وقال شمس الائمة الحلواني الشرط عندنا في وجوب
الصوم والافطار رؤية الهلال ولا يؤخذ فيه بقول
المنجمين قنية شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض
مقبولة وفي التجريد اذا كانوا عدولا في دينهم اتفقت
مللهم او اختلفت وكذلك شهادة اهل الذمة على المستأمنين

بعضهم

مطلب الاعتماد على قول المنجمين في هلال رمضان

مطلب [illegible]

بعضهم على بعض مقبولة اذا كانوا من اهل دار واحد
وان كانوا من دارين مختلفين كالروم والترك لا يقبل
وعن ابي يوسف رح انه قال لا اجيز شهادة اليهودي والنصراني
وغيرهما من اهل الذمة اذا اسكروا او اذا شهد شاهدان
من اهل الكفر على شهادة شاهدين من اهل الاسلام
على كافر لا يقبل وكذلك اذا شهدا على قضاء قاض من
قضاة المسلمين لكافر على كافر لا يقبل وهذا بخلاف ما
لو شهدا على كافر بمال فانه يقبل شهادتهما ونظير هذا ما
قال محمد رح كافر مات واوصى الى رجل مسلم فشهد كافران
بدين على الميت فان القاضي يقبل شهادتهما وفي الظهيرية
وان كان الوصي مسلما عبد كافر اذن له بالبيع والشراء
فشهد عليه شاهدان كافران بشراء او بيع جازت
شهادتهما عليه ولو كان المولى كافرا والعبد المأذون مسلما
لا يقبل شهادة الكافر ولو ان الكافر وكل مسلما بشراء او بيع
لم يجز على الوكيل من البينة الا مسلمين ولو ان مسلما
وكل كافرا بذلك اجزت على الوكيل الشهود من الكفر الذخيرة
قال ابو حنيفة وابو يوسف رح اذا وكل النصراني مسلما
ان يبيع له ثوبا او يشتري له ثوبا فشهد عليه نصرانيان
بالبيع وهو يجحد ذلك جاز وكذلك الشراء الظهيرية

وان شهد كافران على شهادة مسلمين
لكافر على كافر او على قضاء قاضي المسلمين
على كافر لمسلم او كافر لم تجز شهادتهما لان الشهود
يفعل المسلم ولا حجة في ذلك لان فعل المسلم
بشهادة الكافر لان فعل المسلمين
يثبت اثباته بشهادة
من مبسوط السرخسي

ولا يقبل شهادة الطلبة بعضهم لبعض لتعصبهم في خصومهم فلا يجانبون
لانهم ظاهر التعصب فيما بينهم وبين غيرهم
عن الكذب فيما بينهم
وكذا لا يقبل شهادة الجاهل على العالم
لان الشهادة من باب الولاية ولا ولاية
للجاهل على العالم وكذا شهادة التلميذ
الذي يتضرر بما يتضرر به استاذه
وكذا لا يقبل شهادة العالم على العالم النسب
المدعي الاستواء معه في العلم و
او بينهما تحاسد في المنصب لكثرة
الحسد فيما بينهم من الحاوي